المسايل مدار البحث لانك جعلت المسايل العوارض الذاتيه المبحوث عنها لا نفس العوارض
فاما هو جوابك فهو جوابنا وثانيا بانك ان اردت من عدم المسايل على فرض عدم التدوين
عدم مسايل هذا العلم على فرض عدم التدوين فيه فبطلان اللازم ممنوع والملازمة مسلمة
لان كون المسايل مسايل هذا العلم موقوف على تدوين ذلك العلم وان اردت عدم المسايل
نفسها فالملازمة ممنوعة اذ اللازم لتلك المقالة ليس الا عدم مسايل هذا العلم على فرض
في بيان تميز كل علم عن غيره
عدم التدوين لا عدم المسايل مطلقا وثالثا بان المراد مما دون العلم لاجله هو ما من
شانه التدوين لا التدوين الفعلي واما الايراد الثاني ففاسد ايضا لان المراد هو نوع المطالب
لا خصوص الاشخاص المقام الثاني في تميز موضوع كل علم من غيره فنقول الموضوع عبارة
عما يكون قدرا مشتركا بين موضوعات المسايل ومتعلقا به بحيث يصح حمل كل الاحكام
في بيان تميز مسايل الفقه عن غيره
والعوارض على ذلك الموضوع وهو قد يكون واحدا كما في علم الاصول وقد يكون
متعددا المقام الثالث في تميز مسايل الفقه عن غيرها فاعلم ان الاحكام الالهية
اما يرتبط بالعقايد محضا ولا دخل له في العمليات ولو بعيدا كما في الوجوب النفسي
للاسلام واما يتعلق بما يرتبط بالعمليات ولو بواسطة ولكنه يكون من مباني ما سواه
من ساير الاحكام كحجية الكتاب وخبر الواحد واما يتعلق بما يرتبط بالعمليات ولو
بعيدا ولكنه ليس من المباني كوجوب الصلوة والصوم والحج ونحوها وهذا ينقسم على
قسمين احدها يكون الحكم فيه تكليفيا والفعل ظاهريا والعروض حقيقيا كما مثلنا
وهذا هو القسم الاول من الستة وثانيهما ما لا يكون كذا اعم من الاقسام الخمسة
الباقية من الستة السابقة فهذه اربعة اقسام لا ريب في ان المسايل النقضيه ليس هي
القسم الاول من الاربعة بل هو من الكلام ولا ريب في عدم كونها القسم الثاني ايضا من
الاربعة لانه المسايل الاصولية ولا ريب ايضا في كون القسم الثالث من الفقه لكن
الاشكال في ان القسم الرابع ايضا من الفقه ليكون جميع الستة السابقة من الفقه ام لا
يمكن ان يقال ان القطع بان الداعي على تدوين الفقه هو بيان موارد الطاعة والعصيان
وان ذلك لا يحصل الا في ضمن الاحكام التكليفية المرتبطة بفعل المكلف ومع ذلك
جعلوا مسايل الفقه عبارة عن عوارض فعل المكلف وكان الظاهر من الفعل هو الفعل

الظاهر

الظاهري يقتضي ان يكون الداعي على التدوين بيان الاحكام التكليفية المرتبطة بالافعال
الظاهرية ومقتضى ما ذكرنا في تميز مسايل العلم ان يكون مسايل الفقه منحصرة بالحكم التكليفي
المتعلق بالفعل الظاهري للمكلف فيكون مسايل الفقه منحصرا في القسم الاول من الستة
ويكون الخمسة الباقية من المسايل الفرعية ويكون الفرعية اعم مطلقا من الفقهية
لشمول الفرعية بجميع الستة والفقهية مختصة بالقسم الاول من الستة مضافا الى تصريح
صاحب لم ده وغيره بكون مسايل الفقه هي بالعرض فعل المكلف من حيث الاقتضاء والتخيير
ولكن يشكل ذلك باطباق العلماء خلفا وسلفا على ذكر الاحكام الستة باجمعها في كتبهم
الفقهية وانه لو ذكر واحد من تلك الاقسام الستة في غير الفقه اطبقوا على فساده فالاظهر
ان مسايل الفقه مرادف لمسايل الفرع وانه لا دليل على اعتبار قول صاحب لم ده ومن يحذو
في بيان موضوع علم الفقه
حذوه لا سيما بعد ملاحظة اطلاق عباراتهم حيث لم ياخذوا قيدي الاقتضاء والتخيير في
تعريف مسايل الفقه ولعدم التلازم بين الداعي والمقصود ممن الجايز ان يكون الداعي اخص
والمقصود اعم المقام الرابع في تميز موضوع علم الفقه وهو فعل المكلف بالمعنى الاعم لانها القدر
في بيان مسايل اصول الفقه
المشترك بين موضوعات المسايل كما مر في بيان مطلق الموضوع المقام الخامس في بيان
مسايل اصول الفقه وهي الاحكام المتعلقة بما يرتبط ولو بعيدا التي مع كون تلك الاحكام
في بيان موضوع علم الاصول
مباني لما سواها من ساير الاحكام المقام السادس في بيان موضوع علم الاصول قالوا ان
موضوع الاصول الادلة الاربعة ولنا معهم كلام لان الاول ما مر من منع الحصر الثاني
منع تعدد الموضوع للزوم جعل الموضوع متعددا صحيح اذا لم يكن جعله واحدا وهو هنا
ممكن فنقول موضوع علم الاصول دليل الفقه فظهر ان الاستصحاب من المسايل الاصولية
نظرا الى كونه من المباني وكذا مسايل الاجتهاد والتقليد باجمعها لانها مباني للمقلدين
وليس المراد من المباني جميع الامة فلا يقدح اختصاص المبانية بالمجتهدين في الادلة الخاصة
وبالمقلدين في مسايل الاجتهاد والتقليد فان قلت جعل موضوع علم الاصول هو المباني
يستلزم كون بعض مسايل الفقه كاصل البراءة من الاصول فينتقض التعريف طردا
قلنا ذلك الايراد ناش عن خلط القاعدة الاصولية والفرعية والمعيار في تميزهما هو انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)